

Distr.: Limited  
8 June 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون  
اللجنة الجامعة المخصصة

### مشروع التقرير

المقررة: مونيكا مارتينيز (إكوادور)

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين

الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين

### إضافة

١ - نظرت اللجنة الجامعة المخصصة في الفقرات ١٢٧ (ك) مكررا و ١٣٦ (ب) و ١٠٢ (ل) و (م) و ١٠٣ (ج) و ١١٠ (أ) مكررا و ١٢٠ (ب) و ١٢١ (ب) و ١٢٢ (أ) مكررا و ١٣٣ (ب) مكررا من الوثيقة الختامية المقترحة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ((A/S-23/2/Add.2 (Part IV))، في جلستها---- المعقودة في - حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) حُذفت الفقرة ١٢٧ (ك) مكررا؛

(ب) حُذفت الفقرة ١٣٦ (ب)؛

(ج) في الفقرة ١٠٢ (ل)، حُذفت الأقواس المربعة والطباعة بالبنط الأسود من النص؛

(د) عدلت الفقرة ١٠٢ (م) ليصبح نصها كما يلي:

”اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة تجارية“؛

(هـ) عدلت الفقرة ١٠٣ (ج) ليصبح نصها كما يلي:

”وضع التشريعات و/أو تعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والإيذاء الجنسي للنساء والفتيات، وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا إلى العدالة“؛

(و) أضيفت فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٠٣ (ط)، نصها كما يلي:

”إقرار وتعزيز نهج كلي لمحاربة العنف ضد المرأة طيلة جميع مراحل دورتها الحياتية وفي كل ظروفها“؛

(ز) أضيفت فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٠٦ (أ)، نصها كما يلي:

”تكييف السياسات والآليات البيئية والزراعية، عند الاقتضاء، لإدماج منظور جنساني والقيام، بالتعاون مع المجتمع المدني، بدعم المزارعين، ولا سيما المزارعات والنساء المقيمات في المناطق الريفية، بتوفير برامج التعليم التدريبي لهن“؛

(ح) عدلت الفقرة ١١٠ (أ) مكررا ليصبح نصها كما يلي:

”الاضطلاع بتنفيذ سياسات اجتماعية - اقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتدعم برامج القضاء على الفقر وتكفل تنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة، عن طريق توفير أشياء من بينها التدريب على المهارات، والوصول المتكافئ إلى الموارد، والتمويل والقروض، بما في ذلك القروض الصغيرة والمعلومات والتكنولوجيا، والوصول المتكافئ إلى الأسواق لصالح النساء من جميع الأعمار، وبخاصة من تعشن منهن في ظروف الفقر والمهمشات، بما في ذلك الريفيات، ونساء السكان الأصليين، والأسر المعيشية التي ترأسها امرأة“؛

(ط) عدلت الفقرة ١٢٠ (ب) ليصبح نصها كما يلي:

”دعم المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، في بناء قدرتها على الدعوة إلى منهاج العمل وتنفيذه وتقييمه ومتابعته؛

(ي) عدلت الفقرة ١٢١ (ب) ليصبح نصها كما يلي:

”كفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر والميدان، ولا سيما في العمليات الميدانية، تدريباً لكي يتسنى لهم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وكفالة المتابعة الملائمة لهذا التدريب“؛

(ك) استعيض عن الفقرة ١٢٢ (أ) مكرراً بالنص التالي:

”دعوة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة والحكومات إلى مواصلة توفير الدعم الملائم إلى الجهود التي تبذلها للبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين والبلدان التي يوجد بها مشردون في جهودها الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة لهم، وإيلاء اهتمام كبير لاحتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردات والأطفال المشردين؛

(ل) استعيض عن الفقرة ١٣٣ (ب) بالنص التالي:

”اتخاذ تدابير من خلال جملة أمور منها دعم وتعزيز الآليات القائمة المنوط بها مقاضاة المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بغية وضع حد للإفلات من العقاب“؛

(م) أدخلت فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٣٣ (ب)، نصها كما يلي:

”اتخاذ تدابير توضع حداً لانتهاكات القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. والعديد من هذه الانتهاكات له أثر سلبي في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها“.